



صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة دي اتش ال جلوبال فوروردينج	اسم الصندوق
٨٠٢	رقم القيد
١٧٠٠٨٠٢	IPC code

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة

دي اتش ال جلوبال فوروردينج

* * * * *

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة دي اتش ال جلوبال فوروردينج برقم (٨٠٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢٢ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٠٢٥/١/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٥/٢/٢٥

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/أ، ب) من الباب



رئيس الهيئة

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/٧/١ بالإضافة إلى الزيادات السنوية على هذا الأجر بحد أقصى ٧% سنوياً على أن تكون أول زيادة على هذا الأجر في ٢٠٢٥/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهري بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسدده الجهة.

(ب) اشتراك شهري بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يُخصم من العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

صرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

-بلغ سن التقاعد القانوني (سن الستين أو فيما بعد).

-الوفاة.

-العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٤٠ شهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة أو الاشتراك بالصندوق.



رئيس الهيئة

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات ابتداءً من ١/٧/٢٠٢٤ وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

